

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 و

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحدد للاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 المحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 276 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 المحدد لشروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 98 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مجلس الادارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 الى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1988 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 07 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن انشاء مركزالدراسات الهندسية والخبرة المالية، لاسيما المادتان 6 و7 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء في مجلس ادارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية باعتبارهم الشخصي ولفترة ست سنوات السادة الآتية أسماؤهم :

- عبد المؤمن ابن مالك

- عبد الرحمن رستمي الحاج ناصر

- ابراهيم بوزبوجن

- رمضان لقمان

- عبد القادر بلغربي

- أحمد شارف

- فرحات مصيب

- شريف ايجاكيرن

- سعيد لعوامي

المادة 3 : يمكن ان تدخل تعديلات على سلطة التعيين و/أو التسيير الاداري الذي يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة ببعض أسلاك الموظفين، بقرار من الوزير أو الوزراء المعنيين، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية (استدرارك)

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990.

الصفحة 362 - العمود الثاني - المادة 4 - السطر الثاني.

بدلا من :

...بشروط أن لا يتجاوز 25٪...

يقراً :

...بشروط أن لا تفوق الزيادة نسبة 25٪...

(الباقي بدون تغيير)

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخول سلطة تعيين الموظفين والاعوان العموميين وتسييرهم الى من يلي الا اذا نص التنظيم المعمول به على خلاف ذلك :

- الوزير فيما يخص مستخدمي الادارة المركزية،

- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص

مستخدمي البلدية،

- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري

فيما يخص مستخدمي المؤسسة.

يبقى ما يأتي من اختصاص السلطة المركزية بموجب

التنظيم المعمول به :

- التنظيم المتعلق بتنقل المستخدمين والتوازن الشامل

لاعدادهم،

- التنظيم المتعلق بالتكوين وتحسين وتجديد

المعلومات،

- التنظيم المتعلق باجراء المسابقات والامتحانات

المهنية وتنظيمها،

- توظيف المستخدمين الاجانب وتسييرهم.

المادة 2 : يمكن ان تمنح لكل مسؤول مصلحة، سلطة

التعيين، وسلطة التسيير الاداري للمستخدمين الموضوعين

تحت سلطته.

وفي هذا الاطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار

من الوزير المعني بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة

العمومية.

مراسيم فردية

88 - 01 ورقم 88 - 03 ورقم 88 - 04 المؤرخة في 12

يناير سنة 1988 المذكورة أعلاه، واثرت التحويل القانوني

للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى

مؤسسات عمومية اقتصادية، شركات مساهمة، تنهى مهام

المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع

الاقتصادي :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق

27 مارس سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مديرين

عامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع

الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام

1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 وتنفيذا للقوانين رقم